[٣٣٣ – عن عقبة بن عامر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والدخول على النساء). فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: (الحمو الموت). ولمسلم: عن أبي الطاهر، عن ابن وهب قال: سمعت الليث يقول: الحمو: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه].

هذا الحديث الشريف اشتمل على توجيه من رسول الهدى ﷺ لأمته في أمر عظيم، ما تساهل الناس به: إلا انفتحت عليهم أبواب الفتن، ولا حافظ الناس عليه وحفظوه، والتزموا أوامر الله ورسوله – صلوات الله وسلامه عليه – فيه: إلا سلم لهم دينهم، وعصموا – بإذن الله – من فتنته. إنها فتنة النساء! التي أخبر النبي ﷺ أنه ما ترك فتنة أضر على الرجال من بعده من النساء. إنها فتنة النساء التي قرحت القلوب، وانطمست بها البصائر، وزلت بها الأقدام – نسأل الله السلامة والعافية –.

حذر النبي ﷺ أمته من الدخول على النساء [(**إياكم**)] احذروا! خاطب رسول الهدى ﷺ بهذا الخطاب الصالحين والفاسدين، خاطب بهذا من يحفظ نفسه ومن لا يحفظها.

إن السلامة من سلمى وجارتها أن لا تمر بواد حول واديها

ذكّر الأمة إن الدخول على النساء فتنة وشر وبلاء، وانظر إلى حسن ترتيب المصنف – رحمه الله – في اختيار السنة، وتوفيق الله له! حيث إن رسول الله ﷺ وجه في النكاح بتوجيه الرغبة والرهبة: فهو في الحديث الأول يرغب في سنة تحفظ من الشر، وفي الحديث الثاني ينهى عن بلاء يفتح باب الشر. وجمع – رحمه الله – بين الترغيب والترهيب، وهذا الحديث نهى فيه النبي ﷺ كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل على امرأة لا تحل له. [(**إياكم**)]: احذروا. [(**إياكم والدخول على النساء**)] سواء كن صالحات أو كن طالحات. [(**إياكم والدخول على النساء**)] أصل عند العلماء في تحريم الخلوة بالمرأة

الأجنبية، وقد قال ﷺ: (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) فما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثًا لهما، وعندها يعبث بدينهما: فتنتهك أعراض الله، وتغشى حدود الله – والعياذ بالله –! ولا يلومن الإنسان إلا نفسه. فمن عصى رسول الله ﷺ وخالف نهيه: لم يأمن على نفسه من عقوبة الله العاجلة والآجلة.

[(**إياكم والدخول على النساء**)] أشد ما يكون الدخول على النساء: إذا كانت المرأة وحيدة ليس معها أحد، ثم يلي ذلك: أن يكون مع النساء غيرها، ويكن من أصحاب الفتنة، ويعرف عنهن الفسق، ويعرف عنهن – والعياذ بالله – الفساد: كالدخول على المومسات – نسأل الله السلامة والعافية –، والعاهرات، والساقطات، ومن لا تبالي بعرضها! ومن لا تبالي بفتنة غيرها! ثم الدخول على المرأة والخلوة بها أعظم ما يكون إثمًا وأشد ما يكون معصية إذا كانت حرمتها عظيمة، وهي: امرأة الجار. فالزنى بامرأة الجار أعظم ذنبًا عند الله من الزنى بغيرها، قال ﷺ حينما سأله عبد الله رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: (أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك) قلت: ثم أي؟ قال: (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) قلت: ثم أي يا رسول الله؟ قال: (أن تزاني بحليلة جارك). و"تزاني بحليلة جارك" الزنى مراتب، فالنظر إليها: سواء كان أثناء الخلوة، أو تقصد أن يأتي يسألها عن حاجة، ويتكلف في المجيء إليها ليختلي إليها فينظر إلى عورتها أو يلمسها! (العينان تزنيان وزناهما النظر، واليد تزني وزناها اللمس، والرجل تزني وزناها المشي والخطى، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه). ثم أعظم ما تكون الخلوة: إذا كانت بامرأة الشهيد، فمن خلف غازيًا في أهله – والعياذ بالله –: فإنه أعظم ذنبًا وأعظم جرمًا!

كذلك أيضًا: ذكر العلماء أن الخلوة بغير ذات القرابة من غير المحارم: فإنه يفسدها، ويعرضها إلى الفتنة، ويعودها الجلوس مع الرجال! كلها مراتب ذكرها العلماء – رحمهم الله – تتفاوت فيها السيئة وتتفاوت فيها الخطيئة.

يقول ﷺ: [(**إياكم والدخول على النساء**)] لم يفرق بين النساء مجتمعات أو منفردات. وهذا العموم [(**إياكم والدخول على النساء**)] مخصص؛ لأن المراد به: غير ذوات المحرم، ولذلك يعتبره العلماء واردًا على المرأة التي لا يحل للمسلم أن يختلي بها. وفي نهي النبي ﷺ عن الدخول، انظر كمال هديه - عليه الصلاة والسلام - في التحذير من الفتن وإبعاد النفوس عنها! وذلك أن النبي ﷺ لم يقل: إياكم والجلوس مع النساء. إنما قال: [(**إياكم والدخول**)] والدخول يسبق الجلوس؛ قفلًا لباب الشر، وقطعًا لدابر الفتنة. [(**إياكم والدخول على النساء**)] مجرد الدخول؛ لأنه وسيلة إلى الحرام، والوسائل تأخذ حكم مقاصدها. ولم يفرق النبي ﷺ بين الكبيرة والصغيرة، فالكبيرة إذا كان الإنسان يقول: لا أشتهيها، ولا أقع في فتنة إذا جلست معها! فإنه لا يأمن أن تفتتن الكبيرة به، أو تجد الهوى في نفسها وهي جالسة معه. ثم إن تحذير الرجال من الدخول على النساء يشتمل على أمور منها:

أن الجلوس مع المرأة الأجنبية - أو الجلوس مع الأجنبيات - من الرجال: يحدث للرجل إلفة بالجنس الغريب، وإذا ألفت المرأة الرجال ذهبت مروءتها، وإذا ألف الرجل النساء فإنه يزول منه خير كثير! فإما أن يتضرر في فحولته ورجولته، وإما أن يتخنث في قوله وعمله، وإما أن يصبح لا يبالي بمن يدخل على أهله! وحينئذ يتضرر في دينه، ويتضرر في خلقه! وهذه فطرة الله، لا يستطيع أحد أن يقول لنا: لا تضيقوا على الناس! بل إن الضيق - كل الضيق - هو فتح باب الفتنة، ولو كان في هذا تضييق، فإن فتح باب الفتنة أضيق وأشد وأعظم بلاء وضررًا! فقفل رسول الله ﷺ السبيل، وقفل الباب المفضي إلى ما حرم الله ﷻ؛ لأن الدخول على النساء مظنة الخطاب والمباسطة والمؤانسة، وإذا ابتعد عن الرقيب لم يأمن أن يزل لسانه! والمرأة فيها الفتنة - شاءت أو أبت -، وإن كانت صالحة فإن الرجل قد لا يكون صالحًا، وإذا كان الرجل صالحًا لم يأمن أن تكون المرأة مفتونة! وحينئذ أخذ الشرع بالغالب، وهو: أن جلوس الرجال مع النساء فتنة، وأن مخالطة الرجال للنساء فتنة. ومن هنا: نجد الشريعة تقفل

هذه الأبواب المفضية إلى الفساد، حتى إن المرأة وهي في موقفها بين يدي ربها، قد تهيأت كل الأسباب للبعد عن الفتنة، وثانيًا: أن تذكر الله، وبين الناس يخطئ إمامها في صلاته فلا تفتح عليه بالقول (إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) منعت حتى من ذكر الله! الرجل إذا أخطأ إمامه يقول له: سبحان الله. ولكن المرأة تصفق ولا تتلفظ، مع أن الذكر أعظم أجرًا لها وأعظم ثوابًا لها! صرفت من ذكر الله إلى أن تفعل الفعل ولا تتلفظ بلسانها؛ لأن الرجل مجبول على الفتنة إذا سمع صوت المرأة. وهذا مما أكده العلماء: أنه لا يجوز للمرأة أن تسمع الرجل صوتها إلا من ضرورة وحاجة. ومن ألف سماع أصوات النساء: ضعف قلبه، وضعفت رجولته، وضعفت فحولته، ومن أراد أن يجرب فليجرب ذلك! فقد ذكره الحكماء والعقلاء، وما زالوا يحذرون من مجالسة النساء والمؤانسة بهن، ليس هذا احتقارًا للنساء، ولا احتقارًا للرجال، ولكنه قطع لدابر الفتن ووضع للأمور في نصابها. وهذا الذي يقول: إن الرجل إذا جالس المرأة، أو خاطبته المرأة، أو خاطب الرجل المرأة: فليس هناك من حرج! ولماذا تضيقون على الناس؟! ولماذا تسيئون الظن بالناس؟! ومنهم من يقول – والعياذ بالله –.. من حجج إبليس التي يقذفها في القلوب التي – نسأل الله السلامة والعافية – لا توفق لمعرفة الحق، يقولون: إن الشاب إذا عود أن يخاطب النساء، والمرأة إذا عودت أن تخاطب الرجال: عندها يصبح شيئًا معروفًا مألوفًا، فتكون الفتنة أخف. سبحان الله! أهؤلاء يستدركون على الله؟! أهؤلاء يستدركون على شرع الله؟! والنبي ﷺ يقول: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) فهي فتنة في الخلوة، وفتنة في الدخول، وفتنة في الحديث، وفتنة في المؤانسة، وفتنة في المباسطة. وكم من كلمة جرت إلى كلمات، وكم من كلمات مرت إلى أضحُكات، وانتهت إلى ويلات وفضائح وعار على المؤمنين والمؤمنات! فحري بالمؤمن أن يحمد الله على العافية، وكل مسلم وفقه الله ﷻ لأن يحافظ، وأن يحرص كل الحرص على أن لا يخالط النساء، وأن لا يستهين بفتنتهن: فإنك تراه مطمئن القلب، سليم الدين، سليم العرض. ومن

تهتك في ذلك، وتساهل في ذلك، وتسلط على عورات المسلمين، وألف الجلوس مع النساء: لم يأمن أن يبتليه الله ﷻ في عرضه ببلية.

ولذلك ينبغي لكل مسلم أن يأخذ بهذا الهدي النبوي في التحذير والترهيب من الخلوة بالنساء والجلوس مع النساء، وأن الرجل الأجنبي لا يجوز له أن يختلي بالنساء إلا من ضرورة. وعلى الطبيب وعلى العالم والمفتي وكل من يحتاج إليه، كل من تحتاج إليه المرأة ويحتاج إليه نساء المؤمنين: أن يتقي الله في أمة محمد ﷺ، وأن يتقي الله في أعراض المسلمين، وأن يعلم أنه إذا دخل عليه عرض مسلم، فإن له عرضًا، وإن له ربًّا منتقمًا. عليه أن يتقي الله في حوائج المسلمات، فلا يحوجهن، ولا يحرجهن، ولا يلجئهن إلى شيء لا تحمد عقباه. عليه أن يحس أن هذا كعرضه، فلا يختلي بها ما أمكن. فالطبيب يحرص على أن يكون زوجها معها إذا أراد الكشف عليها، إلا من ضرورة وحاجة وأمر ماسٍّ شديد يدعو إلى الخلوة. فإذا وفقه الله ﷻ، وضيق على نفسه في هذه الفتن: وسع الله عليه في دينه وعصمه. وكانوا يقولون: من الأمور المحمودة العواقب التي يعجل للإنسان خيرها: أن يحرص الإنسان على حفظ حقوق المؤمنين. فمن وفقه الله ﷻ في معاملته مع الناس: أن يعطي حقوق الناس كاملة، وأن لا يخونهم، وأن لا يؤذيهم، وأن لا يستغل حوائجهم: فإنه سيجد عاقبة ذلك في الدنيا قبل الآخرة، وسيجد ثمار ذلك.

وانظر إلى من تساهل في هذا الأمر العظيم بالدخول على النساء! حتى إننا سمعنا من بعض العلماء – رحمهم الله – قالوا: رأينا بالتجربة من ألف الدخول على النساء، والجلوس مع النساء، ومخاطبة النساء: غالبًا ما يكون قاسي القلب، غالبًا ما يكون غافلًا عن ذكر الله ﷻ، وسرعان ما تظهر عليه الآثار التي تدل – والعياذ بالله – على ضعف دينه وضعف استقامته! نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعصمنا بعصمته.

[قال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟] أي: أخبرنا عن الحمو. **[قال:** (**الحمو الموت**) **]** الحمو.. إن كان أقرباء الزوج ممن له حق الخلوة بالمرأة: فحينئذ لا إشكال. يكون النبي ﷺ.. يقول له: ماذا تفعل! هذا قريبك وله حق. مثل: أبي الزوج، فإن له حقًّا أن يصافح الزوجة، وأن يختلي بها، فهو الموت. أي: الشيء الذي لا بد منه. ولن يستطيع أحد أن يمنع الموت. هذا وجه إذا كان المراد بالحمو: القرابة من ذوي المحارم.

وإن أريد بالموت: الهلاك. فقوله: **[** (**الحمو**) **]** أي: القريب غير المحرم؛ فإنه يدخل على بيت الزوج فلا يستطيع أحد من الناس أن يتكلم – كأخيه وعمه وخاله وابن عمه – يقولون: هذا قريب فلان. فالناس لا تستطيع أن تمنعه؛ لأنه قريب، ولكنه هلاك ودمار! **[** (**الحمو الموت**) **]**. وحينئذ: يكون الحديث فيه إشارة إلى خطر الأقارب، وأنه ينبغي على كل مسلم أن يحفظ عرضه، وأن لا يحابي جماعته وقرابته، ولا يتساهل في إرخاء الحبل لأهله وعرضه لقرابته ممن ليس من المحارم، بل عليه أن يتقي الله ﷻ، وأن يمنعهم، وأن يحافظ عليهم.

كذلك أيضًا: ينبغي على القريب أن يتقي الله في أوقات الزيارة، فإذا أراد القريب أن يزور بيت قريبه فلا يحرجه. وإنما يكون حديث النبي ﷺ: **[** (**إياكم والدخول على النساء**) **]** كما يقول بعض العلماء: كان بعض مشائخنا يقول – رحمه الله –: انظروا إلى كمال توجيه النبي ﷺ حينما قال: **[** (**إياكم والدخول على النساء**) **]** فجعل التحذير للزائر ولم يجعل التحذير للمزور؛ لأن الزائر هو الذي يأتي بالبلاء، وهو الذي يحرج الناس. فحينما يأتي في الوقت الذي يعلم أن قريبه ليس موجودًا، فمعنى ذلك: أنه لم يأت للزيارة، وإنما جاء لغرض سيء! وحينما يأتي وهو بإمكانه أن يتأكد من وجود القريب وعدم وجوده، فيأتي دون أن يعطي قريبه خبرًا؛ حتى يتهيأ لمقابلته، فلا يحرج أهله بالحديث معه، ولا يحرج أهله بالكلام معه. وعلى هذا قالوا: إن التحذير من رسول الله ﷺ جاء للطالب لا للمطلوب، ومن هنا:

عده بعض العلماء من آداب الزيارة. فإن النبي ﷺ وجه كل قريب، فإذا كان الحديث فيه عموم يشمل الأقارب، كما في آخره [**أرأيت الحمو؟**] فإذا كان المراد به: أقرباء الزوج ممن ليس بمحرم، فيه توجيه على أنه ينبغي عليهم أن لا يزوروا في أوقات يكون فيها القريب غير موجود، أو منشغل، أو بعيد عن الدار، فيضطر أهله، ويضطر بناته، ويضطر عرضه إلى مخاطبة الرجل وإلى الحديث معه، وفي ذلك ما لا يؤمن، فقد تنتهي الأمور إلى ما لا تحمد عقباه! وعلى المسلم أن يستعصم بعصمة الله ﷻ.

وفي هذا الحديث دليل على أن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها، فلما كانت النهاية في التساهل بالدخول على النساء تنتهي إلى شر - من الوقوع في الحرام -: حرم النبي ﷺ الدخول ونهى عنه وحذر منه، فصلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.